من قال لما امرنا بالصلاة على رسوله لم نبلغ معرفة فضلها ولم ندرك حقيقة مراد الله تعالى
فيه فاحلنا ذلك الى الله عز وجل فقلنا اللهم صل انت على رسولك لانك اعلم بما يليق به
وبما اردته له صلى الله عليه وسلم ويجوز لفظ ابدال محمد بالنبى ورسول الله لا باحمد ولا بالضمير
وان سبق ما يعود عليه لان العلم يشبه المتعبد به فلم يجز نظيره واجزا عنه الوصف
لانه اعلامه وظاهره انه لا يجزى الرسول بدل النبى لقول الشافعى رضى الله عنه كما نقله العبادى
يكره ان يقال قال الرسول ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له اى لان
لفظ الرسول يشمل غير النبى فلا تعظيم فيه ولا ينافيه قوله تعالى يا ايها الرسول لانه
سبحانه وتعالى يخاطب عبده بما شاء على ان فيه غاية التعظيم اذ معناه يا ايها الرسول عنى
بخلافه من غيره فانه ليس نصا فى ذلك وان قال عقبه صلى الله عليه وسلم ولا تجزى الصلاة
الا بعد فراغ جميع التشهد لانها ركن مستقل فوجب الترتيب بينهما ووقع لبعضهم هنا
وهم فاحذره فانه اكتفى فى الوجوب باللهم صل على محمد مثلا مع مخالفته للكيفيات الواردة
فى تعظيم الصلاة لان الوجوب ثبت بنص القران بقوله تعالى صلوا عليه فلما سال الصحابة
عن الكيفية وعلمها النبى صلى الله عليه وسلم لهم واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر على ما
اتفقت عليه الروايات وترك الزايد عليه كما فى التشهد اذ لو وجب المتروك لما سكت عنه
وقيل يجب ذكر ابراهيم لان اقل ما وقع فى الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
ورد بانه ورد بدون ذكره فى حديث زيد بن خارجة عند النسائى بسند قوى ولفظه صلوا
على وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ونظر فيه بانه من اختصار بعض الرواة فان النسائى
اخرجه من هذا الوجه تاما ويرد بان اخراجه له لذلك لا يعين الاختصار لجواز ان يكون
سمعه مرتين مختصرا وتاما فثبت الحجة به لان الاصل عدم الاختصار والاتيان
خارج الصلاة بصيغة الطلب افضل منه بصيغة الخبر لانها الواردة عقب التشهد
واجيب عن اطباق المحدثين على الاتيان بها خبرا بانه مما امرنا به من تحديث
الناس بما يعرفون اذ كتب الحديث يجتمع عند قراتها اكثر العوام فخيف ان يفهموا
من صيغة الطلب ان الصلاة عليه لم توجد من الله سبحانه بعد وانما طلبنا حصولها

له فاتى بصيغة يتبادر الى افهامنا منها الحصول وهى مع ابعادهم من هذه الورطة
متضمنة للطلب الذى امرنا به وحكمة اقتصاره صلى الله عليه وسلم فى كثير من الروايات
السابقة على اسمه العلم بقوله قولوا اللهم صل على محمد مع انه فى مقام تعليمهم ما هو
اللايق به انه اثر التواضع لربه سبحانه او مع ابيه ابراهيم فانه ذكره باسمه العلم ولم
يات له بوصف اشارة الى انه شهرة عظيم اوصافه تغنى عن ذكرها واتباعه فى بعض الروايات
السابقة لعبدك ونبيك ورسولك الى اخره لبيان ما يقتضيه مقام النبوة من مزيد
التادب معه بذكر عظيم اوصافه والحاصل ان شهوده صلى الله عليه وسلم كان يتفاوت
فتارة يوثر مقام التواضع وهو الاكثر فى الروايات وتارة يوثر بيان ما هو الاولى تبع
مبالغة فى نصح الامة وارشادهم الى الاولى والاكمل وقد يجب هذا كما فى السلام عليك
ايها النبى فى التشهد فانه لا يجزى غير هذا اللفظ اقتصارا على الوارد لتطابق جميع روايات
التشهد عليه بخلاف روايات تعليم كيفية الصلاة فانها اختلفت كما مر وحكمة اتفاقها
ثم واختلافها هنا ان هنا مقتضى للتواضع وهو مقابلة اسمه باسم ابيه ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم فاثره فى الاكثر كما مر وفى التشهد لا مقتضى له فاثر ما هو الانفع
للامة وهو الاتيان بما هو اللايق بكماله صلى الله عليه وسلم واقتصر صلى الله عليه وسلم على اسم
محمد فى حديث الترمذى الاتى فى الخامس والثلاثين من الاحوال التى تستحب فيها الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم حيث علم الاعمى ان يقول يا محمد انى متوجه بك الى ربى الخ لانه
فى مقام الدعاء والتوسل به فكان التواضع اليق به على انه بين حق المقام بقوله فقل
يا محمد نبيك نبى الرحمة فتامل ذلك واعرض عما سواه وحكمة قول عيسى فى حديث
الشفاعة اذهبوا الى محمد الاعلام بمقامه المحمود الذى اختص به ذلك اليوم وهذا يقال
له لما يخر ساجدا لربه تعالى يا محمد ارفع راسك اشعارا بذلك وبقبول شفاعته وكن
ثم قيل عقبه قل يسمع لك ولما خلا نداونا له فى حياته وبعد موته بيا محمد عن التعظيم
كان حراما كما ياتى اواخر الكتاب الثالثة صرح النووى فى اذكاره وغيره بكراهة
افراد الصلاة عن السلام وعكسه واستدل بورود الامر بهما معا فى الاية واعترض بانه

Copyright © King Saud University